

معايير وضوابط الاجتهاد في النوازل المستجدة عند الأصوليين

أ. أصول الفقه المشارك - جامعة دنقلا.

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المستخلص:

إن الشريعة الإسلامية بما تتصف به من العالمية والشمول والمرونة، ما جاءت إلا لتحقيق سعادة البشر في معاشهم ومعادهم. ففقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأهمها، حيث إن المجتهد فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة وحديثة واستحداث وسائل لم تكن تخطر ببال البشر يوماً. ويتمثل الهدف من هذا البحث معرفة معايير وضوابط الاجتهاد في النوازل المستجدة عند الأصوليين، وتبدو أهميتها في التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان واستيعابها لكل حادث ومستجد. وتتمثل مشكلة الدراسة في أن نصوص الشريعة متناهية ومحدودة لا تقبل الإضافة ولا التغيير، والحوادث والنوازل التي تنزل بالناس لا نهاية لها، كل ذلك يجعل الاجتهاد مشروعاً حتى تتحقق الأهداف التي ترمي إليها الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد والتيسير ورفع الحرج. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى أمهات كتب أصول الفقه والحديث واللغة والمراجع الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: يجب التأكد من وقوع النازلة قبل الحكم فيها ودراستها دراسة مستوفية، وفهم النازلة فهماً دقيقاً شاملاً لكل جوانبها مع مراعاة أحكام النوازل ومعايير وضوابط الاجتهاد فيها، لا سيما في عصرنا الحالي.

Abstract:

The Islamic Sharia, with its universality, comprehensiveness and flexibility, came only to achieve the happiness of human beings in their livelihood and afterlife. The jurisprudence of calamities is one of the most accurate and important paths of jurisprudence, as the mujtahid deals with topics that were not previously mentioned and there was no saying about the predecessors. Rather, they are emerging issues, most of which are characterized by the character of the modern era characterized by the creation of scientific solutions to various and modern problems and the development of methods that were never thought to humans. . The problem of the study is that the texts of Sharia are finite and limited and do not accept addition or change, and the accidents and calamities that befall people are endless, all of this makes Ijtihad legitimate until the goals that the Sharia aims to bring about, to bring interests, ward off evil, facilitate and remove embarrassment. The study relied on the analytical inductive approach by referring to the mothers of the books of fundamentals of jurisprudence, hadith, language and modern references to provide the scientific material related to the topic. The study concluded with several results, including: The occurrence of the calamity must be ascertained before judging it and studying it in a complete study, and an accurate and comprehensive understanding of all aspects of the calamity must be taken into account. Rulings of calamities, standards and controls of ijtiḥad, especially in our current age.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد،،

فإن السلف رحمهم الله كانوا يتبعون منهجية مثلى عند اجتهداتهم في الأحكام والنوازل، من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، أو عدم إلحاق النظر بالنظر، مما يؤدي إلى انخراط ظاهر في نظام الاجتهاد والفتيا. بل كانوا في منتهى الخوف من الله والدقة والحرص على معايير وضوابط الاجتهاد. لهذا أحببت أن أشارك الباحثين وطلبة العلم بهذه الأسطر القليلة، بتوضيح أهم أصول ومعايير الاجتهاد في النوازل المستجدة عند الأصوليين.

مفهوم الاجتهاد والأدلة على مشروعيته:

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

أ/تعريف الاجتهاد لغة:

(افتعالٌ من الجهدَ بالفتح والجهد بالضم، وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وفعل لتحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية يُقال: جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدةً وجهاداً⁽¹⁾).

ب/ تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات علماء الأصول في تعريفهم للاجتهاد إلا أن هذه التعريفات متقاربة فمن هذه التعريفات تعريف الإسنوي للاجتهاد بأنه: (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)⁽²⁾. فعرف الإمام الإسنوي الاجتهاد باعتباره مصدراً دالاً على الحدث، وهو فعل المجتهد وبذله للجهد والطاقة. بينما عرفه الإمام الآمدي بأنه (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)⁽³⁾. فلا يكفي مجرد بذل الوسع والطاقة، بل لا بد من إحساس المجتهد بأنه لم يدخر وسعاً يمكن فعله في الواقعة أو النازلة لمعرفة حكمها.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الاجتهاد:

قد دلّ على مشروعية الاجتهاد الكتاب والسنة والإجماع:
الأدلة على مشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم:

آيات عديدة من آيات القرآن الكريم تدل وتحث على الاجتهاد وإعمال الفكر والعقل لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل المستجدة كما قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا أَرَاكَ اللَّهُ⁽⁴⁾) وهذه الآية صريحة في إقرار الاجتهاد عن طريق القياس كما قال الآمدي: (وما أراه يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص أيضاً)⁽⁵⁾. ومن الآيات التي تدل صريحة على مشروعية الاجتهاد آيات الشورى كما في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)⁽⁶⁾ قال الدكتور يوسف القرضاوي: والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور، وفق أدلة الشرع منصوصة أو غير منصوصة وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي، على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم)⁽⁷⁾.

الأدلة على مشروعية الاجتهاد في السنة النبوية:

السنة النبوية حافلة بالأدلة على مشروعية الاجتهاد ومنها ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)⁽⁸⁾.

الإجماع على مشروعية الاجتهاد:

أجمعت الأمة على مشروعية الاجتهاد، وممارسته بالفعل وكان من ثمراته تلك الثروة الفقهية التي نراها ملبية لحاجة الناس على المستوى الفردي والجماعي.⁽⁹⁾
شروط الاجتهاد:

لا بد من توضيح ما يحتاجه الفقيه المجتهد من ضوابط وشروط للاجتهاد، لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام، وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية، بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية، مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى، بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة، ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية من واتساب وفيس بوك وتليجرام و..... إلخ.

(المراد بشروط الاجتهاد أي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشخص المكلف حتى يكون أهلاً للاجتهاد، وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطري من الإيمان بالله تعالى وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر، والتكليف أي أن يكون بالغاً عاقلاً حتى يتمكن من النظر الصحيح وفهم نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، والعدالة، وصحة النية، ومن هذه الشروط ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لا بد من تحققها في هذا الشخص حتى يكون أهلاً للاجتهاد، كأن يكون عالماً باللغة العربية، وعالماً بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وأن يكون عالماً بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف، وعالماً بأعراف الناس وعوائدهم وأحوالهم⁽¹⁰⁾، وقد جمع الإمام أحمد بن حنبل الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد بقوله: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته.

الرابعة: الكفاية أي من العيش وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس⁽¹¹⁾.

أهمية الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل له أهمية كبيرة، وتظهر أهميته في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما قال: (إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد⁽¹²⁾). ويمكن حصر أهمية الاجتهاد في النوازل في الآتي:

1. تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة:

كما قال الدكتور عابد بن محمد السفياي: (فالأمة التي تتخذ من الاجتهاد قاعدة لها لمواجهة الحوادث التي تنزل بها، يكون هذا الاجتهاد من مقومات بقائها، مما يرفع في معنوية أبناء هذه الأمة ويزيد إيمانهم بالمنهج الرباني⁽¹³⁾).

2. صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة وهي من أهم خصائصها، فهي تواكب لكل مستجد من مستجدات الأزمنة والعصور، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)⁽¹⁴⁾.

3. رفع الحرج عن الأمة:

يقصد بالحرج: (كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً ومالاً)⁽¹⁵⁾. فيكون رفع الحرج: (إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق)⁽¹⁶⁾.

4. تجديد الفقه الإسلامي:

عُرف الاجتهاد منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا إذا نزلت بهم نازلة، ولم يجدوا لها في كتاب الله أو سنة رسول الله، اجتهدوا واشتروا عنهم ذلك. فسُهل طريق الاجتهاد لمن جاء بعدهم أن يقتفي أثرهم، فالفقه يتجدد بتجدد النوازل والحوادث، كما قال الدكتور محمد فاروق النبهان: (سوف يظل فقه النوازل - وهو فقه الفتاوى - وهو الساحة الرحبة لنمو قاعدة الاجتهاد التي تغني فكرنا الإسلامي، بالجديد من الآراء الفقهية)⁽¹⁷⁾.

مفهوم النازلة وشروطها:

أولاً: تعريف النازلة لغةً: النوازل: جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل ومنه القنوت في النوازل⁽¹⁸⁾.

وعرفها الإمام الرازي: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁽¹⁹⁾.

ثانياً: تعريف النازلة اصطلاحاً:

عرفها ابن عبد البر: (اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)⁽²⁰⁾. وقال النووي: (وفيه اجتهاد الأمة في النوازل، وردها إلى الأصول)⁽²¹⁾.

شروط النازلة:

1. أن تكون واقعة.
2. أن تكون جديدة.
3. أن تكون شديدة.

وقد استنبط بعض أهل العلم هذه الشروط من المعنى اللغوي للنازلة⁽²²⁾.

فالشرط الأول والثاني شرطان طبيعيان لمعنى النازلة، لأن المسألة التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي لا بد أن تكون قد وقعت وكانت من المسائل الجديدة، وهذا في جميع المسائل. أم الشرط الثالث كونها شديدة، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها وتستدعي موقفاً اجتهادياً شرعياً، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضرر على المسلمين⁽²³⁾.

أهمية فقه النوازل:

1. إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة، حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي واضح، فلو ترك أهل الاجتهاد التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها، لصار الناس في تخبط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيُضِلُّ ويُضِلُّ، وعلى هذا الأساس فلا بد من طَرَق هذا الباب والاستعانة بالله.
 2. التصدي لدراسة فقه النوازل من المجتهدين، عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يُبَيِّن للعالم أجمع، كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.
 3. كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس للنازلة المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.
 4. الحرص على تأدية الأمانة التي حمَّلها الله العلماء، فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانها⁽²⁴⁾.
 5. قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية، وتنحية الشريعة الربانية السماوية⁽²⁵⁾.
- أنواع النوازل:**

تتنوع النوازل باعتبارات شتى منها:

- 1/ بالنظر إلى موضوعاتها من حيث خطورتها وأهميتها منها:
- أ- نوازل في العبادات: مثل تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.
- ب- نوازل في المعاملات: مثل المراهبة للأمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.
- ج- نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الإبضاع الحظر والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

د- نوازل في الجنائيات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

2/ بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها: ومنها: النظر إلى الرجل والمرأة:

أ/ نوازل خاصة بالرجل: مثل نوازل الخلافة والإمامة ونحوها.

ب/ نوازل خاصة بالمرأة: مثل موانع الحمل كاللولب، وما تسمى أيضاً (بالشرايح) في عصرنا الحالي التي يتم إدخالها في سواعد النساء عبر عمليات جراحية بواسطة الطبيب لمنع الحمل لفترة أقلها سنتين، والعقاقير المانعة للحمل التي تستخدم عبر الإبر الطبية وغيرها.

3/ بالنظر إلى جدتها: ومنها:

أ. نوازل محضة: هي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً مثل: أطفال الأنابيب.

ب. نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل لكنها تطورت وتجددت في بعض هيئاتها حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيع التفسير، والزواج بنية الطلاق⁽²⁶⁾.

أسباب وقوع النازلة⁽²⁷⁾:

تتعدد أسباب وقوع النازلة، ومن أهمها:

1. القدر: هو وجود الفعل على مقدار ما أراده الفاعل، وحقيقة ذلك في أفعال الله تعالى، وجودها على مقدار المصلحة⁽²⁸⁾. فالنوازل من أقدار الله تعالى التي كتب وقوعها على خلقه، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبتلى الناس بابتلاءات متعددة، ويحصل لهم نوازل ووقائع هي من قدر الله المحتوم، فليس بلام أن يكون للناس دخل في حصول الواقعة. كما يرى الباحث: مثال ذلك: ما وقع في عصرنا الحالي من نازلة أو جائحة (كورونا) وما زال وقوعها مستمراً، فبين وقوع هذه النازلة قدرة الله الخارقة لهذا الكون، وضعف الخلق أمام أقدار الخالق سبحانه وتعالى.

2. كثرة المعاصي: فالمعاصي من أسباب وقوع النازلة، يقول ابن القيم رحمه الله: (فما سُلِّطَ على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها، وما ينساه مما عمله أضعاف ما يذكره)⁽²⁹⁾.

3. تطور الحياة البشرية: فمن سنة الله تعالى أن تتطور الحياة، فهي تبدأ صغيرة يسيرة غير معقدة، ثم تتغير إلى أن تكون معقدة متشابكة، ومن طبيعة ذلك

أن تحصل للناس نوازل حسب طبيعة التطور في الحياة البشرية، وتغير الحياة البشرية في مجالاتها المتعددة مما لا يُنكر، وهو مشاهد بالعين، ومعلوم بالعقل، ومحسوس بكل جراحة.

4. كثرة السؤال عما لم يقع: وهذا مما يفتح الآفاق أمام بعض العقول للتفكير فيه، ومحاولة الوصول إليه، وقد ينجحون في ذلك، فيحصل من النوازل بسبب التفكير فيما لم يقع، فتكون الوقائع نازلة بالناس.

معايير الاجتهاد في النوازل⁽³⁰⁾: المعايير: جمع معيار: وتتجه معظم كتب اللغة إلى تعريف المعيار بأنه: عيار المكيال والميزان. جاء في لسان العرب: (والمعيار من المكايل: ما عير. قال الليث: العيار ما عيرت به المكايل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أي سويته وهو العيار والمعيار)⁽³¹⁾. ويرى الباحث: أنه يمكن تعريف المعيار: بأنه الميزان الصحيح الذي تُقاس به الأشياء معنوية كانت أو حسية.

معايير الاجتهاد في النوازل متعددة ومن أهم تلك المعايير:

1. معيار الجبر: فيجب التفريق في الاجتهاد الفقهي بين النوازل الجبرية التي لا كسب للإنسان فيها كالجوائح كما ذكرنا سابقاً، والزلازل والفيضانات والأعاصير، وبين النوازل التي يكون للإنسان دخل في حصولها كالحروب مثلاً، والتلاعب الاقتصادي المتمثل في غلاء الأسعار، فالنوازل الجبرية يناسبها التخفيف والتيسير، والنوازل المكتسبة يناسبها التشديد والتعسير.

2. معيار الاكتساب: والتشديد على الناس في النوازل المكتسبة مما جرت به سنة الله تعالى في الذين من قبلنا، فقد حرّم الله على اليهود طيبات كانت حلالاً لهم بظلمهم كما قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا)⁽³²⁾.

3. معيار زمان النازلة: تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان مما هو مقرر ومشتهر عند أهل العلم وذلك فيما مجاله الأحكام المبنية على الظن، فإن الأحكام المبنية على اليقين قطع بصحتها وخرجت عن دائرة الاجتهاد لاستقرارها.

4. معيار مكان النازلة: ومن أمثلة التفريق في حكم النازلة بسبب اختلاف المكان، ما يُعرف بالعمليات الاستشهادية ضد الكيان الصهيوني، هل يختلف حكمه إذا كان على أرض فلسطين المحتلة، أو كان قتل الصهاينة في بلد آخر؟ وهل يختلف حكمها عن حكم العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين؟.

5. معيار مُسمى النازلة: يمكن أن يكون للمسمى أو المصطلح تأثير في حكم النازلة، ومن ذلك: التفرقة في حكم الإخصاء أو الإخصاء الكيميائي، فإن الإخصاء المُشتهر هو قطع آلة النسل أما الإخصاء الكيميائي، فهو تناول حبوب لتقليل الشهوة عند الرجل ولا أثر لها على الإنجاب.

الضوابط والآداب العامة التي ينبغي أن يراعيها المجتهد في النوازل:

1/ التصور الصحيح لها: ويكون ذلك بالخطوات التالية:

أ. التأكد من وقوع النازلة قبل الحكم فيها ودراستها دراسة مستوفية: فعلى المجتهد أو المفتي أن يتأكد من وقوع النازلة، ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المُستبعدة الحُصول، ولكن إذا كانت ولو لم تقع منصوفاً عليها، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتُستحب الإجابة عنها والبحث فيها، كما ورد في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه في سؤال بعض الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ: (أرأيت إذا لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أأقتله يا رسول الله بعد إذ قالها) ⁽³³⁾ وذلك من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حُكمها إذا نزلت ⁽³⁴⁾.

ب. فهم النازلة فهماً دقيقاً شاملاً لكل جوانبها: وذلك بتصورها تصوراً صحيحاً ودراستها دراسة مستوفية قبل الحكم فيها، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية التي تنص على: (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره) ⁽³⁵⁾. ولتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً لا بدّ من الجمع بين أمرين:

الأمر الأول: تصور النازلة في ذاتها تصوراً صحيحاً حتى لا يقع التقصير الذي بسببه تفهم المسألة بصورة مخالفة لما هي عليه في الواقع كما أشار إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله) ⁽³⁶⁾.

ومن أمثلة ذلك: الحكم على الذبائح المستوردة بالحل أو الحرمة، فهذا يحتاج

إلى معرفة الطريقة التي تتم بها تذكية هذه الذبائح.

الأمر الثاني: تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال⁽³⁷⁾. فالملابسات والقرائن، وذلك من خلال الجمع بين مثيلاتها، وإلحاقها بين نظائرها، واعتبار الشيء بمثله، ومن الأدلة الواضحة على أن الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره، ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتيتُ أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقيم»⁽²³⁾. قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلية التي هي وسيلة الوطء، كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر⁽³⁸⁾.

ج- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها: كما بينا فيما سبق أهمية تأكد المجتهد من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً، فعلى المجتهد أيضاً مراعاة ما يسوغ الاجتهاد فيه من المسائل وما لا يسوغ، لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها، فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم⁽³⁹⁾. أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المرء والجدال أو التعالم والتفاسح وتعجيز المفتي فهذه ينبغي للمجتهد أن لا يلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع⁽⁴⁰⁾. وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن الغلوطات)⁽⁴¹⁾. والغلوطات أو الأغلوطات هي: شداد المسائل وقيل: دقيقتها، وقيل: ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف⁽⁴²⁾.

كذلك ينبغي للمجتهد أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي بها نص صريح إذ القاعدة فيها: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)⁽⁴³⁾. والمقصود بهذه القاعدة، ما قاله الإمام الزركشي رحمه الله: (المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي⁰ يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي)⁽⁴⁴⁾. والمقصود بالعلمي: (ما تضمنه

علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل بها⁽⁴⁵⁾.

د- تحديث المعلومات حول النازلة واستقصاء الدراسات السابقة إن وجدت، سواء كانت شرعية أو من علوم أخرى. ويرى الباحث: أن الدراسات السابقة الشرعية المحكمة على حسب قوانين وضوابط الشريعة، لا يمكن استقضاؤها بأي حال من الأحوال، خاصة وإن كانت النازلة تتحكم إلى الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة مبناها وأحكامها تقوم على رعاية المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

2/ **تكييف النازلة:** وذلك بردها إلى أصلها العلمي، إن كانت ترجع إلى أصل، أو ردها إلى جملة أصول، أو بما يغلب عليها أو اعتبارها مسألة لها حالة خاصة، وكل ذلك يُعرف إما بالنص أو الإجماع أو التخريج على نازلة متقدمة، أو فتوى إمام متقدم، أو قاعدة فقهية، وأما عموم المسائل المتعلقة بالعلوم الأخرى فيُعرف تكييفها باتباع مناهج البحث في تلك العلوم⁽⁴⁶⁾.

3/ **تطبيق الحكم عليها:** تحقيقاً لمقصد الشارع وتحصيلاً للمصالح ودرءاً للمفاسد في الحال والمآل وذكر الأدلة على ذلك⁽⁴⁷⁾.

الخاتمة:

فإن معرفة معايير وضوابط الاجتهاد عند الأصوليين مما يحتاج إليه الفقيه في فقهه، والمفتي في فتواه، والقاضي في حكمه في بناء كثير من أحكام النوازل المستجدة، إذ إن من أصول ديننا الحنيف إلحاق النظر بالنظر والجمع بين المتماثلات وإيجاد الحلول النافعة لكل مستجدات ونوازل عصرنا، ويلتمس من خلال هذه المعايير والضوابط عدلٌ شريعتنا، وأنها مُشتملة على عوامل النهضة للبشرية في كل زمان ومكان.

النتائج: فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

1. وجوب التأكد من وقوع النازلة قبل الحكم فيها ودراستها دراسة مستوفية.
2. يجب أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها.
3. ينبغي مراعاة أحكام النوازل ومعايير وضوابط الاجتهاد فيها، لا سيما في عصرنا الحالي.
4. في مشروعية الاجتهاد في النوازل المستجدة بيان للبعد الحضاري والإنساني لشريعتنا الغراء.

التوصيات:

- كما خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات التالية وهي:
1. الرجوع إلى تراثنا الفقهي فإنّ فيه حُلولاَ كثيرة لمشكلات عصرنا.
 2. مراعاة الباحثين وطلبة العلم الشرعي، لأحكام الشريعة وقواعدها المجملة.
 3. دراسة الواقع المحيط بالنازلة والأعراف التي تحيط بها.
 4. الوضوح والبيان والاستفصال من قبل المجتهد أو المفتي في الإفتاء.
 5. مراعاة ذكر الدليل قبل الحكم في النازلة.
 6. تقوية الصلة بالله تعالى والورع عند التثبت في النازلة، ومراعاة عدم الإفتاء في أمور الشريعة من باب المحاباة والمجاملة.

المصادر والمراجع:

- (1) لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مادة (جهد) ج 3 ص - 133 ص 134.
- (2) شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي: لجمال الدين الأسنوي، ج 2 ص 232.
- (3) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، ج 3 ص 204.
- (4) الآية: (105) من سورة النساء.
- (5) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدي، ج 2 ص 140.
- (6) الآية: (159) من سورة آل عمران.
- (7) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: للدكتور يوسف القرضاوي، ص 77.
- (8) صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، ج 1 ص 147.
- (9) أصول الفقه الميسر: للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ج 2 ص 284.
- (10) المرجع السابق: ج 2 ص - 292 ص 298 بتصرف يسير.
- (11) أصول الفقه الميسر: شعبان محمد إسماعيل، ج 2 ص 296.
- (12) الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي، ج 4 ص 476.
- (13) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د. عابد بن محمد السفياني، ص 223.
- (14) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص 20.
- (15) رفع الحرج في الشريعة: د/ صالح بن حميد، ص 47.
- (16) المرجع السابق، ص 48.
- (17) أثر الفتاوى في النوازل في إثراء الفقه الإسلامي: د/ محمد النبهاني، ص 25.
- (18) لسان العرب: جمال الدين مكرم بن منظور، ج 11 ص 556 مادة نزل.
- (19) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ص 399.
- (20) جامع العلم وفضله: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ص 55.

- (21) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محي الدين بن زكريا النووي، ج1 ص213
- (22) الاجتهاد في النوازل: د/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ج1 ص24.
- (23) مجلة الأصول والنوازل: د/ عابدين بن محمد السفياي، ص51.
- (24) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج2 ص330.
- (25) فقه النوازل: د/ يوسف العلمي، مجلة الربيثة، ص85.
- (26) الاجتهاد في النوازل: د/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص-24 ص26.
- (27) معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي: د/ مسعود صبري، ص-28 ص35.
- (28) الفروق اللغوية: للعسكري، ص191.
- (29) التفسير القيم: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ص652.
- (30) معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي: د/ مسعود صبري، ص-53 ص66.
- (31) لسان العرب: جمال الدين مكرم بن منظور، ج4 ص623.
- (32) الآية 160 من سورة النساء.
- (33) صحيح البخاري: للحافظ محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، ص840 حديث رقم 4019.
- (34) أصول وضوابط الاجتهاد: مثنى سلمان صادق، ص591.
- (35) المرجع السابق، ص-591 ص592.
- (36) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ج1 ص69.
- (37) أصول وضوابط الاجتهاد: مثنى سلمان صادق، ص593.
- (38) المسند: للإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص286، حديث رقم138.
- (39) أصول وضوابط الاجتهاد: مثنى سلمان صادق، ص591.
- (40) المرجع السابق، ص592.
- (41) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، ج4 ص243، حديث رقم656.

- (42) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج2 ص20.
- (43) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص147.
- (44) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ج6 ص227.
- (45) المرجع السابق ج6 ص227.
- (46) مجلة الأصول والنوازل: د/ عابدين بن محمد السفياي، ص55.
- 47/ الاجتهاد في النوازل: د/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص45.